جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الوقفُ على المُسابقات القرآنية
مَشروعيتُه وصُوَرُه ونَشْرُه

إعداد

د/ أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة ــ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الوقفُ على المُسابقات القرآنية مَشروعيتُه وصُوَرُه ونَشْرُه

أنور محمد الشلتوني.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: anshi75@gmail.com

ملخص البحث:
انتشرت بفضل الله تعالى المسابقات التنافسية التي تخدم القرآن الكريم وعلومه في أنحاء العالم الإسلامي، ولا شكّ في أن هذه المسابقات لها أثر كبير في إقبال الجيل على كتاب الله تعالى قراءة وحفظا وتدبرا وبالتالي عملا، ولا شك كذلك أن هذه المسابقات بأنواعها محتاجة للدعم المالي المتميز الذي يليق بتميز القرآن الكريم وأهله، لإقامتها ورعايتها وتوفير حاجاتها وجوائزها ونفقاتها الكثيرة، وصور الدعم المالي لهذه المسابقات متعددة، لعل من أهمها ما يسمى في الفقه الإسلامي (الوقف)، ويتناول هذا البحث الوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها والجوائز المخصصة لها، من حيث مشروعية الوقف، ومشروعية التسابق والتسابق في القرآن الكريم، ومشروعية هذا الوقف على هذا الباب الخيري، مروراً بالوقف على المساجد ودور القرآن الكريم وطلبتها، ويتناول ذلك من خلال عرض الأدلة الشرعية التفصيلية، ووجه الدلالة فيها، وما ذكره الفقهاء من القول فيها، مع المناقشة والترجيح إذا اقتضت المسألة، كما يتناول البحث أهمية الوقف على المسابقات القرآنية، وذلك لأنه مصدر إمداد مالي دائم يؤمن للمسابقات الاستمرارية في تغطية النفقات وسدّ الحاجات، ومن أجل ذلك يتعرض الباحث لهذه الحاجات بالنظر والتفصيل، ويبني عليه الحاجات الوقفية لهذه المسابقات، ويتناول

استعراضا لأشكال من الوقف العلمي على القرآن الكريم والتنافس فيه من العصر الأول، وأدرج الباحث صورا معاصرة للوقف على المسابقات القرآنية والجوائز التي تقدّم من خلالها للمشاركين، في بعض التجارب الواقعية، وذلك من خلال المشاريع الوقفية المنتجة للمال والصناديق والأسهم الوقفية، ثم يذكر الباحث الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها عند الوقف على مسابقات القرآن الكريم، ويتمم البحث بالحديث عن سبل نشر ثقافة الوقف على هذا الباب المهم من أبواب الخير، الذي يعود أثره على المجتمع الإسلامي بالنفع العظيم.

الكلمات المفتاحية: وقف – مسابقات – قرآنية – فقه – إسلامي.

Endowment for Qur'anic Competitions: Its Types, Propagation and Conformity to Sharia

Anwar Muhammad El-Shaltouni,

Sharia Department, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.

E-mail : anshi75@gmail.com

Abstract

There is no doubt that the Holy Qur'an competitions need financial support to hold and sponsor them, and to provide their needs, prizes and expenses. There are many forms of financial support for these competitions, perhaps the most important of which is what is called in Islamic jurisprudence (endowment). This research deals with the endowment for Quranic competitions, their needs, and the prizes allocated to them, in terms of the conformity of the endowment, and competitions to Islamic Sharia. The research reviews forms of endowment for the Noble Qur'an and its competition from the first era of Islam as well as at the present time. The research discusses endowment projects that produce money, funds and endowment stocks. The researcher concludes with the jurisprudential principles that should be taken into

account when assigning endowments for the Holy Qur'an competitions, and completes the research by talking about ways to spread the endowment culture on this important field of goodness, whose impact on the Islamic community is of great benefit.

Key words: Endowment – Competitions – Qur'anic – Islamic– Jurispruden.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتشرت – بفضل الله تعالى – المسابقات التنافسية في مجال القرآن الكريم وعلومه في أنحاء العالم الإسلامي، ولا شكّ في أن هذه المسابقات لها أثر كبير في إقبال الجيل على كتاب الله تعالى: قراءة وحفظا وتدبرا – وبالتالي – عملا، ولا يخفى أن هذه المسابقات محتاجة للدعم المالي الوفير الذي يليق بتميز القرآن الكريم وأهله، لإقامتها ورعايتها وتقديم جوائزها وبذل نفقاتها الكثيرة، وصور الدعم المالي لهذه المسابقات متعددة، لعل من أهمها ما يسمى في الفقه الإسلامي (الوقف).

ويتناول هذا البحث موضوع الوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها والجوائز المخصصة لها، من حيث مشروعيته وأهميته، واستعراض أشكال من الوقف العلمي على القرآن الكريم والتنافس فيه من العصور الإسلامية الأولى، وصور معاصرة للوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها وجوائزها، وسُبل نشر ثقافة الوقف على هذا الأمر المهم في التربية والتعليم والدعوة الإسلامية.

مشكلة البحث: يأتي هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا. ما هو الوقف على المسابقات القرآنية، وما هو حكمه الشرعي؟

ثانيا. ما هي صوره بالنظر إلى حاجات المسابقات القرآنية؟

ثالثا. ما هي وسائل نشر الوقف وتعزيزه في المجتمع الإسلامي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لما يأتي:

أولا. بيان مفهوم الوقف على المسابقات القرآنية وبيان حكمه.

ثانيا. بيان صور تاريخية من الوقف على الشؤون العلمية في المجتمع الإسلامي، والانطلاق منها لبيان صور الوقف على المسابقات القرآنية لسد حاجاتها المتعددة.

ثالثا. نشر ثقافة الوقف بشكل عام، والوقف على المسابقات القرآنية بشكل خاص، للعمل على خدمتها وتحقيق ديمومتها وتعزيز انتشارها.

أهمية هذا البحث: تكمن في أنه:

أولا: يخدم مسلكا ماليا تطوعيا مهما، وداعما لمقصد عظيم هو نشر كتاب الله تعالى والدلالة عليه، والإسهام في حفظه وتربية الجيل عليه.

ثانيا: يعدّ مرجعا لمن أراد أن يسلك سبيلا للوقف الإسلامي، الذي يمتد أجره وبرّه مدى العمر في خدمة مصلحة عامة للأمة.

ثالثا: يسهم في إنجاح هذه المسابقات التي تعددت أشكالها في المجتمعات الإسلامية، من خلال دعمها ورفدها بالمال النقدي والعقار والحاجات المتنوعة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وأورد فيها الباحث مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وخطته.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها.

المبحث الأول: مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية: وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، والأدلة التي تنهض لهذه المشروعية.

- **المطلب الثاني:** بعض الصور التاريخية للوقف على التنافسات العلمية القرآنية ونحوها.

المبحث الثاني: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية وصور الوقف عليها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية:

المطلب الثاني: صور الوقف المتاحة على الحاجات المحتفة بالمسابقات القرآنية.

المبحث الثالث: إجراءات معاصرة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشر فكرة الوقف العام وعلى المسابقات القرآنية خاصة وبيان أهميته وفضله.

المطلب الثاني: عرض الحاجات التي تفتقر إليها إقامة المسابقات القرآنية.

المطلب الثالث: اجراءات داعمة لنشر الوقف على احتياجات المسابقات القرآنية وجوائزها.

- **الخاتمة والتوصيات**.

نسأل الله أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، والله الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباحث

تمهيد

يشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف ومشروعيته

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف: لغة: دوام القيام، والمنع والحبس[1]، ولهذه المعاني تعلق ببعضها من جهة: المنع من المشي وسكون الحركة؛ فكل من الوقوف والحبس منع وسكون من الحركة.

واصطلاحا: تَحْبِيسُ مَالِكٍ – مُطْلَق التَّصَرُّفِ– مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، ويُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[2].

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١١١٢).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٨٩/٢)، وهذا تعريف الحنابلة، وإلا فالتعريفات الفقهية تعددت بما لا مجال لذكره ههنا.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

قال جمهور الفقهاء – من مالكية وشافعية وحنابلة –: إن الوقف مستحب ومندوب إليه[١]، وقال الحنفية: إن الوقف صدقة جارية إذا كان من الوقف الجائز[٢]، وما قاله الفقهاء هو ما تدلّ عليه الأحاديث الكريمة بمجموعها.

فقد روى البخاري ومسلم – رحمهما الله – في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[٣]، وقد قال ابن حجر – رحمه الله – في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[٤].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير(٤/٧٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٣٧٦)، ابن قدامة: المغني (٦/٢٠٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٢٢١، وإنما فصّل الحنفية في حكم الوقف لما نقلوه عن أبي حنيفة –رحمه الله– من القول إنه لا يجوز أو يجوز ولا يلزم، على تفصيل مثبت في أمات المذهب.

(٣) متفق عليه: (صحيح البخاري: ٤/١٢، حديث ٢٧٧٢، كتاب الوصايا، بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ)، (صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٥، حديث ١٦٣٢، كتاب الوصية، باب الوقف).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥/٤٠٢).

وأما تبيان الصورة بالفعل فلقد قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بتحبيس أول وقف في الإسلام وهو وقف مسجد قباء، ثم المسجد النبوي[١]، ووقف حوائط – سبعة بساتين– لمخيريق اليهودي كان فوّض أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إن قتل يوم أحد، فكان أن قُتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[٢].

المطلب الثاني

تعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف المسابقات القرآنية:

المسابقة لغة: من (السَّبْق) وهو التقدم في كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ ﴾[٣]، فيقال: سبقه إذا تقدم عليه في الوصول لغاية معينة[٤].

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها: "الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على غيره في الوصول إليه"[٥]، وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: (المعاملة التي تقوم على المنافسة

(١) خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٢٨).
(٢) أبو نعيم الأصفهاني: دلائل النبوة (٤٧/١).
(٣) سورة يوسف: آية (٢٥).
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (١٥١/١٠)، دار صادر، بيروت.
(٥) قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء (٤٢٤/١)، مراجع المكتبة الشاملة.

بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام به بعوض (جائزة) أو بغير عوض)[1].

وإذا ربطنا هذا المعنى بمجال القرآن الكريم فيمكن تعريف المسابقات القرآنية بأنها:

اختبارات معدّة تجري بين متنافسين، لتحصيل التقدم في إحدى مجالات التعبد بالقرآن الكريم من تلاوة وحفظ وتعلم وتفسير ونحوها، واستحقاق المتقدم عوضا على ذلك.

ولقد ظهرت فكرة التسابق بين بني البشر منذ عصور قديمة؛ حيث ظهرت مسابقات متنوعة وفي شتى مناشط حياة الإنسان أثناء حياته اليومية، كالجري أو العدو على ظهر دابة، أو القراءة والخطابة.

ومن أهم تلك المسابقات التسابق في تلاوة وحفظ القرآن الكريم، ولا تعدّ هذه فكرة حديثة بل عرفها الناس منذ نزول القرآن الكريم، حتى تطورت عبر الحلقات أو المدارس في عصرنا الحاضر[2].

الفرع الثاني: أنواع المسابقات القرآنية

تتعدد أنواع وأشكال المسابقات القرآنية، وذلك لتعدد أهدافها والفئات المستهدفة بها، ويمكن تقسيم تلك الأنواع بحسب زوايا النظر إلى ما يأتي:

أولا. بحسب جغرافية المسابقة:

أ. مسابقات محلية على مستوى الدولة نفسها.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته: ص٢٢٧، ترتيب: جميل أبو سارة.

(٢) السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٥.

ب. مسابقات على مستوي دولي تجمع المتسابقين من مجموعة بلدان[١].

ج. مسابقات تجمع ما بين المسابقة المحلية والدولية[٢].

ثانيا. بحسب أعمار المتسابقين:

أ. مسابقات للأطفال[٣].

ب. مسابقات للكبار.

ثالثا. بحسب جنس المتسابقين:

أ. مسابقات للذكور.

ب. مسابقات للإناث.

رابعا. بحسب المطلوب في المسابقة:

أ. مسابقة في تلاوة القرآن من حيث تجويده.

ب. مسابقة في حفظ القرآن الكريم إما كاملا وإما بحفظ قِسط منه.

ج. مسابقة في تحسين الصوت بالقرآن الكريم[٤].

د. مسابقة في تفسير القرآن الكريم كلِّه أو قسطٍ منه.

ه. مسابقة تجمع ما بين الحفظ للقرآن الكريم مع تفسيره[٥].

---

(١) وتقوم المملكة العربية السعودية بعدد كبير من هذه المسابقات المحلية والدولية، وانظر: السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية: ص١٩ وما بعدها.

(٢) كمسابقة جائزة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) كالتي تقيمها وزارة الأوقاف القطرية بالتعاون مع قناة الجزيرة للأطفال بعنوان (تيجان النور)، وهي مختصة بالأداء الصوتي القرآني للأطفال المتميزين.

(٤) كالتي تقام في ماليزيا وأندونيسيا (السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٢٦).

(٥) تعد المسابقة الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في مكة المكرمة أول مسابقة في مجال الحفظ والتفسير (السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٢٦).

الفرع الثالث: أهداف مسابقات القرآن الكريم

ولدى رجوع الباحث للعديد من المسابقات القرآنية التي تعقد على المستويات المحلية والدولية، وبأنواعها المتعددة، فقد أمكنه جمع الأهداف التي يتجه إليها ناظر القائمين عليها، ومنها:

- الاهتمام بكتاب الله العزيز، والعناية بحفظه وتجويده وتفسيره .
- تشجيع الناشئة على الإقبال على كتاب الله حفظاً وتدبراً .
- ربط الأمة بكتاب ربها ، فهو سبيل عزّها في الدنيا وسبب سعادتها في الآخرة .
- إعداد جيل صالح ناشئ على أخلاق القرآن الكريم وآدابه وأحكامه وملتزم بعقيدته الإسلامية(١).
- الإسهام في جهود الدول نحو نشر القرآن الكريم وتشجيع الإقبال عليه .
- تعريف النشء بمصادر التشريع الإسلامي التي يستمد منها المنهج السليم للحياة (٢).
- تحقيق الوحدة الإسلامية من خلال التقاء أبنائها على التنافس في مجالات القرآن الكريم، فيتّحد هدفهم، وتتحد لغتهم، وتعلو همتهم في خدمة القرآن الكريم والالتفاف حوله(٣).

---

(١) موقع المسابقة السنوية للقرآن الكريم في الجبيل/ السعودية .(http://apps.rcjy.gov.sa/HQ/Main.aspx)

(٢) مسابقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز: .(http://www.ceang.gov.sa/quran/contest.htm)

(٣) من موقع (رحماء) على شبكة الإنترنت : http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=4383.

وبناء على هذه الأهداف والغايات العظيمة، وما سبق من أدلة مهمة تدل للتنافس في القرآن الكريم وكثير من الطاعات والقربات، فإن المسابقات القرآنية ترقى لتكون قربة إلى الله تعالى بإعدادها وإمدادها، وتنمية وسائلها والترغيب فيها على مستوى الأفراد والدول.

وأنقل هنا لمزيد من بيان أهمية المسابقات القرآنية ما قاله العلامة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – في شأن تعليم الأطفال، وترسيخ المعاني الفاضلة وأثرها في نفوسهم بدءاً بالقرآن الكريم العظيم: "اعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشرّ إليه، وأوّله ما عُني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون من إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين، ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة، وحدود الشريعة ليُراضوا عليها، وما عليه أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الرب، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنّقش في الحجر.."[1].

الفرع الرابع: عوامل انتشار المسابقات القرآنية:

يرجع انتشار المسابقات القرآنية في عصرنا الحاضر إلى عاملين مهمّين هما:

-المبادرات الفردية من المهتمين بتحفيظ القرآن الكريم، الذين نذروا أنفسهم وحياتهم وجهودهم وأموالهم في سبيل تحفيظ القرآن الكريم وتدريسه للناشئة، والشباب الذين وجدوا في إقامة المسابقات القرآنية عاملاً من عوامل الجذب والتشجيع على الإقبال على هذا الميدان.

(١) أبو زيد القيرواني، الرسالة (٧/١)، دار الفكر، بيروت.

-اجتماع كلمة أهل الرأي من حفاظ كتاب الله ومجوديه عبر لقاءاتهم ومؤتمراتهم على أهمية إقامة المسابقات القرآنية لتنافس الناشئة والشباب من خلالها، وجمعهم على مائدة كتاب الله.

والمسابقات الفردية يصعب حصرها؛ فهي منتشرة في كل فصل ومدرسة وحلقة، بل حتى داخل البيت نفسه، ولكنها في الوقت نفسه تعدّ أحد الأسباب المهمة في قيام بعض المسابقات الرسمية(١).

ويحرص منظمو المسابقات القرآنية على وضع ضوابط تضبط مشاركة المتسابقين فيها، وذلك لتحقيق أهدافها على أكمل الوجوه، وذلك من مثل:

أ. عدم السماح بمشاركة المتسابق في نفس الفرع أكثر من مرّة.

ب. عدم السماح للقراء المشهورين بالمشاركة(٢).

ج. ألا يتجاوز سن المتسابق سنّا معينة تراها اللجنة المنظمة.

د. أن يكون المتسابق من جنسية أهل البلد المعينة(٣).

(١) السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية ص٥.

(٢) وهذان الشرطان - الأول والثاني- سائغان؛ وذلك لتحقيق اشتمالها على أكبر عدد من المتميزين والمتقنين، وحتى لا تعود المسابقات حكرا على طائفة من الناس، ويصبح القصد جمع الجوائز والتكثر من المال، فتفقد جوهر وجودها ومسوغات إقامتها.

(٣) وهذا الشرط يلائم المسابقات المحلية، التي يرى القائمون عليها ضرورة أن يحقق التميز لدى أبناء هذه البلد، ويصنع منهم المتقنين في هذا المجال القرآني أو ذاك.

المبحث الأول

مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية والأدلة التي تنهض لهذه المشروعية

بعد أن ذكرت لمحة عن المسابقات القرآنية، فقد آن أوان بحث مشـــروعية الوقف عليها، وحتى يتضح حكم المشروعية فلا بد من ذكر اعتبارات لها.

الاعتبار الأول: مشروعية التسابق العام، وكذلك الخاص بالقرآن الكريم:

تضافرت الأدلة الشرعية على جواز التسابق إذا كان منضبطا بضوابط مـــن الشرع، فعَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ – قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ – فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَـــى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم: (حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ) [(١)].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)[(٢)]. قال المباركفوري –رحمه الله –: وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْمُنَاضَلَةِ لِمَنْ نَضَلَ، وَعَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ

(١) رواه البخاري، في صحيحه ٣٢/٤، حديث ٢٨٧٢، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ ، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمـــذي: ٢٠٥/٤ حـــديث ١٧٠٠، كتـــاب الجهاد، باب الرهان والسبق، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

لِمَنْ سَبَقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عُدَّةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ(١).

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"(٢).

وإذا كان التسابق مشروعا في بعض الجوانب الحياتية المشروعة كالجري والعدو على ظهور الخيل، فتترقى مشروعيته وتتأكد في الطاعات والقربات التي تحقق للفرد والجماعة الخير الكثير، كتلاوة القرآن والجهاد وخدمة الدين والأمة.

ومن أدلة مشروعية التسابق في القرآن الكريم:

السُّنّة القولية والفعلية التي تضافرت لتبيان التمايز بين المسلمين في إتقان التلاوة والحفظ والفهم للقرآن الكريم، من نحو قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)(٣)، وكذلك فعله – صلى الله عليه وسلم – عندما يقدم عند اللحد الذي يضم شهيدين أكثرهما أخذا – أي حفظا – للقرآن الكريم، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ(٤). وقول النبي –

(١) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي: (٢٨٢/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن قدامة، المغني: (١٢٩/١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٦٥/١، حديث ٢٩٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه:٩١/٢، حديث ١٣٤٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

صلى الله عليه وسلم – (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه إذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفاضل بين الأقرأ ومن سواه، والقوي في إيمانه وعلمه وشؤونه ومن سواه من الضعفاء، فهذا يستلزم العمل على بلوغ تلك الغاية التي جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – محل العناية والاهتمام، والتسابق وسيلة من وسائل بلوغها وتحصيلها.

كما أن قول الله تعالى: چۋۋېچ دليل عام على مبدأ التنافس مبدأ مشروعا في المشروعات، للوصول إلى درجة من ذكرهم الله في السياق وهم الأبرار ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [2]، والأبرار ما بلغوا تلك الدرجة إلا بتنافسهم بالطاعات ومنها تلاوة القرآن وحفظه وفهمه والعمل به.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصّدّيق

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤، حديث ٣٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٢) سورة المطففين: الآيات (٢٢-٢٣).

لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته[١]، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصدّيق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار. وأن الدّين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح"[٢].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في المسابقات وضوابطها: فبين أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم، والمسابقات بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :

أ ــ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ــ ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

جـ ــ أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

د ــ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم[٣].

والخلاصة: مشروعية هذه المسابقات والندب إليها فهي باب تزود علمي قرآني، والتزود من القرآن أقل ما يقال فيه الندب والاستحباب؛ فهو أشرف العلوم وأعلاها، والمسابقة باب لولوج ذلك العلم والتميز فيه، ويدل لهذه الاستحباب سموّ

(١) وهو يشير إلى ما أورده الترمذي في سننه من رهان أبي بكر – رضي الله عنه– لقريش أن تغلب الروم الفرس في بضع سنين.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: الفروسية (٣١٨)، دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته، قرار رقم (٢٢٧)، ترتيب: جميل أبو سارة.

الأهداف التي تقام لأجلها المسابقات القرآنية والتي مرّ ذكرها في المطلب الأول من هذا البحث(١).

فإذا ثبت أن هذه المسابقات باب برّ وخير فالوقف عليها جائز لما ثبت أن الوقف يكون في أبواب الخير والبرّ، فبحسب تعريف الوقف الاصطلاحي فإن الوقف: تَحْبِيسُ مَالِكٍ – مُطْلَق التَّصَرُّفِ – مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، ويُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل اللّه"(٣).

ويقول ابن قدامة – رحمه الله– : "وجملة ذلك أن الوقف لا يصحّ إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله"(٤)، فجعل ما تعلق بالقرآن الكريم من كتب ونحوها من وجوه البرّ التي يوقف عليها قربة لله.

وهذا يدلّ على أن مصارف الوقف تكون في جهات البرّ والخير بنية التقرب إلى الله تعالى، ومنها خدمة القرآن الكريم وأهله، والمسابقات القرآنية بأنواعها جهات برّ وخير، وخدمة للقرآن الكريم وأهله.

---

(١) ينظر لتلك الأهداف ص (٦-٧).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٨٩/٢). وقد مرّ ذلك التعريف مسبقا.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٣/٣١). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.

(٤) ابن قدامة، المغني (٢٦٧/٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في ذكر ما يتعلق بالأوقاف ومصارفها: "تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البرّ، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومتطلبات المساجد، والإسهام في عمارتها، وإقامة المنتديات الدعوية"(١)، فكان منها جمعيات تحفيظ القرآن، وهي قائمة لنفس فكرة المسابقات القرآنية، والمسابقات القرآنية جزء من منهجها وعملها.

الاعتبار الثاني: مشروعية الوقف على أبواب العلم:

ندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورغّب في الوقف فقال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٢)، قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: "الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"(٣).

أقول: وقد عظّم هذا الحديث شأن الصدقة الجارية وشأن العلم النافع، فكيف إذا اجتمعا للمتوفى؟ بأن وقف ماله على العلم النافع فترك خيرا كثيرا بذلك.

والعلم من أعظم أبواب البرّ، ولقد تعدّدت صور الوقف على العلم في عصور المسلمين الأولى – لا سيما – عندما تعدّدت نفقات ذلك وكثرت، فمنها أجور المعلّمين ونفقات المتعلّمين، والكتب الدراسية وبناء المدارس وتجهيزها

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٤٧٦٥)، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، صدر منها أربعون مجلدا.

(٢) مسلم: صحيح مسلم ٣/١٢٥٥، حديث ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم (١١/٨٥).

ومصاريف استمرارها، يقول الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – منبّها ومرغّبا في الوقف العلمي: "استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أخذ الأجور على التعليم فاتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي"(١).

كيف تمثّل المسابقات القرآنية شكلا من أشكال العلم؟

والمسابقات القرآنية بأنواعها تمثل صورة من صور التعليم والتعلم القرآني؛ فمسابقة حفظ القرآن تدفع المتسابقين للإقبال على الحفظ الذي هو أداة مهمة للعلم والتعليم، ومسابقة التجويد تدعو المشارك للإتقان والانخراط في حلقات التجويد ودراسة هذا العلم، ومسابقة تفسير القرآن الكريم تدفع للتميز في القراءة والتعلم والفهم، وحتى مسابقات الأداء الصوتي المتقن للقرآن تُسهم في تحسين الصوت الذي حثّنا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا)(٢)، وتُحبّب القرآن الكريم إلى العباد، وتجعلهم يستمعون إليه ويخشعون عند سماعه، يقول ابن حجر–رحمه الله–: "ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنّم أكثر من ميلها لمن لا يترنّم؛ لأنّ للتطريب تأثيرا في رقة القلب

(١) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف (١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٩/١٥٤، حديث ٧٥٢٧، كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ).

وإجراء الدمع"، ونقل في ذلك الموضع إجماع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن الكريم(١).

الاعتبار الثالث: الفتوى بجواز دفع الزكاة للجمعيات والمسابقات القرآنية:

ومما يسوغ اعتباره في جواز الوقف على المسابقات القرآنية ولوازمها الفتوى عند فريق من الفقهاء المعاصرين بجواز إخراج الزكاة لدعم المسابقات القرآنية وجمعيات وهيئات تحفيظ القرآن الكريم، على اعتبار تلك الجمعيات جزءا من مصرف (في سبيل الله)، الذي عدته آية مصارف الزكاة، في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وممن أفتى بذلك الشيخ عمر سليمان الأشقر – رحمه الله – وكان ضمن مجموعة من علماء الأردن(٣)، واعتبروا أن فيها نشرا للقرآن الكريم وهدايته، وأن ذلك من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله، فهو يبدد ظلام الباطل بنور القرآن، وينقذ أبناء المسلمين، ويصلهم بهداية ربهم، وينشئ جيلا قرآنيا يرجوه كل مسلم.

وممن أفتى بذلك الشيخ الجبرين – رحمه الله – فقال: "ونرى كذلك جواز صرف الزكاة في هذه الحفلات – أي حفلات تكريم الحفاظ للقرآن الكريم– إذا لم

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٩/٧٢).

(٢) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٣) والفتوى منشورة من وثائق جمعية المحافظة على القرآن الكريم في الأردن، وموجودة على شبكة الإنترنت: (http://society.hoffaz.org/?page=donate).

يوجد مصرف آخر ينفق عليها منه؛ لاعتبارها داخلة في الدعوة إلى حفظ القرآن، والتشجيع على الانضمام في تلك الحلقات"[١].

ونقلت لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية مثل هذا السؤال وأجابت عنه بعدم جواز دفع الزكاة لمشروعات تحفيظ القرآن؛ لأن مصرف (في سبيل الله) يشمل الجهاد القتالي وأمثاله، وليس تحفيظُ القرآن في معناه، ونقل المفتي فيه عن ما سماه (المجمع الفقهي) القول بجواز دفع الزكاة لجمعيات التحفيظ بأغلبية أعضائه[٢]، وممن قال بمنع إخراجها في مشاريع تحفيظ القرآن الكريم الشيخ الدكتور محمد المنجّد ونقل ذلك عن الشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى – [٣].

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة:

جواز إخراج الزكاة لمشروعات تحفيظ القرآن الكريم من جمعيات ومسابقات وحلقات ومواقع ونحوها؛ وذلك لشمول مصرف (في سبيل الله) لها، على اعتبار أن في ذلك نصرة للقرآن وللدين، ومقاومة للأفكار الدخيلة والثقافات المدمرة للأمة، فإن القرآن الكريم إذا انتشرت ثقافته وكثر حملته، وشغل أوقات أبناء الأمة

---

(١) موقع الشيخ الجبرين – رحمه الله – على شبكة الإنترنت، صفحة (http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=12108).

(٢) وينظر موقع الشبكة الإسلامية بصفحةٍ عنوانها:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=20004)، لكني بحثت في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فلم أعثر على تلك الفتوى.

(٣) موقع الشيخ المنجد على الإنترنت: (http://islamqa.info/ar/ref/125481).

بتعلمه وحفظه وفهمه كان هذا جهادا لنصرة الدين، لا سيّما مع ضعف مفهوم الجهاد القتالي اليوم وانحساره إلا قليلا.

وإذا ساغ هذا القول موافقة لمن أفتى بذلك من علماء الأمة المعاصرين، فإن الوقف على هذه المسابقات وجوائزها وحاجاتها آكد وأولى بالقبول؛ فإن الزكاة محددة المصارف، والوقف مفتوح المصارف؛ فهو مشروع في وجوه البرّ والقربة، وقد ثبت فيما سبق – في هذا البحث – أن مسابقات القرآن الكريم وجه من وجوه البرّ والقربات، وهي من أعظم أبواب العلم والتعلم، فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أكبر الخيرية في تعليمه وتعلمه، فقد روى عثمان –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خيركم من تعلم القرآن الكريم وعلمه)[1].

المطلب الثاني

بعض الصور التاريخية للوقف على التنافسات العلمية القرآنية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: - الوقف على المساجد - وهي المحل الأول لمدارسة القرآن الكريم

المساجد هي ساحات الدرس والتعليم، والمكان الأنسب لتعليم القرآن ودراسة علومه، وإن الرمز الأول هو دروس حبر الأمّة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في ساحات المسجد الحرام، فقد تخصص في العناية بالقرآن الكريم تفسيراً، وكان المرجع لعلماء الأمة، وقد كان لحلقته الفضل في تأسيس مدرسة في علم التفسير.

(١) صحيح البخاري ١٩٢/٦، حديث ٥٠٢٧، كتاب فضائل القرآن، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

وتــُبرز الدراسات العلمية الموثّقة – فيما يخص أثر المساجد في المحافظة على القرآن الكريم والعناية بعلومه – أنه لم يتوقف بنشوء المدارس وتأسيســها فيما بعد، والمسجد الحرام بحلقاته العلمية أنموذج واضح على أهمية هذه الحلقات العلمية في القرنين السابع والثامن للهجرة، وظلت الحلقات تتدبر تفســير الــذكر الحكيم وآياته.

ولا يخفى أن المقصود بالحلقات هنا، ذلك النظام التعليمي القائم على إحاطة الطلاب بشيخهم، وهو نظام يعود إلى العصر النبوي، وقد استمرّ هذا الشكل بعــد إنشاء المدارس الإسلامية(١).

الفرع الثاني: الحلقات القرآنية - الكتاتيب - والوقف عليها:

من الصور التعليمية القرآنية التي بدأت منذ فجر الإسلام الحلقات القرآنية، حتى إن النبي – صلى الله عليه وسلم– جعل فداء بعض أسرى بدر من المشركين تعليم أبناء الصحابة الكتابة(٢)، وقال عبادة بن الصــامت – رضــي الله عنــه –: "علمت ناسا من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن.."(٣).

وعُرفت الحلقات في التاريخ باسم (الكتاتيب)، وكانت تعنى بتعليم الصــبيان الكتابة والقراءة، وكان يظهر فيها التنافس في التعلم والحفــظ للقــرآن الكــريم، والاستمرارية التي – ربما – لا تترك الفتى إلا وقد حفظ القرآن وأتقنه.

(١) عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، ص٩ ،ندوة العناية بالقرآن الكريم في المدينة المنورة ١٤٢١هـ.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية (٥١٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٨٥/٢، حديث ٣٤١٦، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، وقال الشيخ الألباني: صحيح. تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.

الفرع الثالث: الوقف على الحلقات القرآنية وأشكال ثمراته

قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيرًا ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى.

وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلا عن المياه والحطب للدفء في الشتاء البارد، فحققوا في وقت مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه – مجانية التعليم– [1].

وذكروا أن بعض أهل تونس خصصوا أوقافًا نقدية، توزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلِّمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلَّموه خلال الأسبوع بعثًا لهممهم، وتسريةً لنفوسهم، وترويحًا لخواطرهم.

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطِّيب والعطورات ليدهنوا به رؤوسهم، ومن اللطائف المروية في هذا :أن هاشم بن مسرور التميمي– أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري – كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزعها على الصبيان المتعلِّمين عمومًا، ويخص الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعًا لهم على طلب العلم[2].

(١) أبو غدة، حسن: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي (٢٠٦)، من أبحاث مؤتمر الوقف الثالث في السعودية.
(٢) المرجع السابق.

الفرع الرابع: خلاوي التحفيظ في السودان

وأما في السودان فانتشرت (الخلاوي) وهي الحلقات التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم، وتعتمد الخلاوي في تمويلها على الأوقاف، كما تتلقى تبرعات من أصحاب الخير الذين يؤمنون بدور الخلوة في الحفاظ على كتاب الله، كما يُسهم أبناء القرى المحيطة بالغلال التي تصل إلى الخلوة كهدايا(١).

الفرع الخامس: من المدارس القرآنية الوقفية القديمة

المدرسة الحجازية : أنشأتها ابنة السلطان محمد بن قلاوون، وجعلت بجوار المدرسة سبيلا فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم – لكل منهم – من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغًا من المال، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدّة أوقاف جليلة يُصرف منها.

دار القرآن الكريم الصابونية : حول دمشق، أنشأها أحمد الشهابي المعروف بالصابوني؛ وبنى مكانا للأيتام يختص بكل عشرة منهم شيخ يُقرؤهم القرآن؛ ووقف على هذا عدُة قرى غربي بيروت، تعرف هذه القرى بالصابونية.

دار القرآن الدلامية : بالصالحية حول دمشق؛ أنشأها زين الدين دلامة بن عز الدين النصري، وقفها وشرط على الإمام الراتب أن يتصدَّى شيخًا لإقراء القرآن لستة أنفار من الفقراء، ورتب للإمام وللطلاب ولكافة القائمين على وظائف تعليم القرآن رواتب سخية.

---

(١) مقالة: الخلاوي مكنز العروبة والإسلام في السودان: موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، على شبكة الإنترنت (http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2043&issue=517).

دار الحديث الحسنية: وهي تعدّ من أشهر المؤسسات العلمية بالمغرب في العصر الحديث؛ وقفها الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي وكانت قصره الرائع الأنيق، وقفها على القرآن والحديث، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية : إنني أحبس هذه الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهذه الغاية، ولا تحوّل إلى أية غاية أخرى [١].

وهذا يشير إلى أن الوقف على شؤون القرآن الكريم ومشاريع تعليمه وتحفيظه قديم ومعروف عند العلماء، وعملٌ دأب الصالحون والكبراء عليه، وكان له ثمرات في الكمّ الكثير والنوع المتميز لا تحصى عددا.

(١) الوقف عبر التاريخ: محمد محمود عطية (بحث مثبّت على موقع ملتقى أهل التفسير/ على الشبكة العنكبوتية).

المبحث الثاني

الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية وصور الوقف عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول: احتياج المسابقات القرآنية للمال

المال عصب الحياة، وكل مشروع حياتي يفتقر لحاجات، وهذه الحاجات لا تخلو من إنفاق المال وجهد الرجال، والمسابقات القرآنية بأنواعها تفتقر لحاجات متعددة، تتناسب طردا مع حجم مشروعاتها، وعدد المستفيدين منها، والمكافآت التي توافق قدر المشاركة فيها.

وإذا لم يتوافر الدعم المالي الكافي للمسابقات القرآنية فغالبا ما يؤدي ذلك إلى إلغائها أو تأجيلها أو قيامها بشكل منقوص لا يحقق أهدافها على أتم الوجوه، ومن ذلك ما قامت به وزارة الأوقاف المصرية في عام ٢٠١١م من تأجيل مسابقة القرآن الكريم المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي قامت عليها (مؤسسة أبرار مصر لذوي الإعاقات الذهنية)، وعللت وزارة الاوقاف تأجيل الدعم المالي للمسابقة بسبب ترشيد الإنفاق[١].

(١) جريدة المصري اليوم، مقالة تأجيل مسابقة في القرآن للمعاقين ترشيدا النفقات) (1\7\2011)، ومثبت على الإنترنت في صفحة

.(http://www.almasryalyoum.com/node/473502)

وقد ذكر نقرير مثبت على موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، حجم النفقات التي تنفقها المملكة العربية السعودية على مسابقات القرآن – لا سيما – المسابقة الدولية السنوية (مسابقة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله) التي تتبناها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكذلك مسابقة الأمير سلمان بن عبد العزيز المحلية، ففي شوال من عام ١٤١٨هـ أُعلن عن جائزة كبرى لحفظ القرآن الكريم هي جائزة الأمير سلمان بن عبدالعزيز تقام في الرياض في كل عام، وقد بلغ مجموع جوائزها حوالي مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي يدفعها سموه الكريم من حسابه الخاص؛ رعاية للقرآن وتشجيعًا على حفظه وحسن تلاوته(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه المبالغ المالية التي تنفق على مسابقات القرآن الكريم ليست بسرَف ولا تبذير؛ فإن المسابقة القرآنية إذا حققت أهدافها وكانت منضبطة في اختباراتها ونتائجها فالأصل أن ينفق عليها بسخاء يليق بالقرآن الكريم وقدر حملته، وليست الشؤون الرياضية والفنية التي ينفق عليها العالم الملايين بأولى من الاهتمام بالقرآن الكريم وأهله، بل هو أولى بالاهتمام؛ فهو مصدر شريعة الأمة ومنهاج حياتها، والنور التي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، والحافظون المتقنون له قد بذلوا ويبذلون جهودا تستحق التكريم والتقدير.

(١) تقرير: عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم، وهو مثبت على موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف على شبكة الإنترنت:
http://www.qurancomplex.org/Display.asp?section=4&l=arb&f=write0012&trans).

الفرع الثاني: نفقات الإدارة والإعداد والمتابعة والإعلام:

المسابقة القرآنية مشروع كبير – لا سيما – إذا كانت دولية تستقطب المشاركين من أنحاء متفرقة من العالم، وشأن هذه المسابقات محتاج لإدارة خبيرة، تأخذ على عاتقها تنظيم المسابقة من ألفها إلى يائها، وأذكر ههنا بعضا من هذه المهام الإدارية المنوطة بإدارة المسابقات القرآنية.

الفرع الثالث: المهام الإدارية اللازمة للإعداد للمسابقة القرآنية:

– وضع الأهداف والأنظمة والفئات المستهدفة بالمسابقة، وشروط المشاركة بها وبرنامجها وفعالياتها.

– تحديد مستويات المسابقة المشارك بها وجوائز كل مستوى.

– تجهيز استمارات المشاركة واستقبالها وفرزها، وإخطار المشاركين بنتائج تقديمهم ومتابعة التواصل معهم.

– تأمين الجهات الراعية للمسابقة والنفقات المترتبة عليها.

– تجهيز وسائل الإعلان عن المسابقة والدعوة إليها، والتنسيق مع وسائل الإعلام المناسبة لعرضها.

– مخاطبة الجهات المعنية – الرسمية والخاصة – بالمسابقة ومعلوماتها.

– حجز الأماكن التي تتعلق بالمسابقة من فنادق وقاعات ومدرجات ونحوها.

– تحديد لجان التحكيم ووضع الأسس للاختبارات التحكيمية.

– تحديد مهام القائمين على المسابقة، واختيار فرق مناسبة لمتابعتها والقيام باستقبال المشاركين فيها ورعايتهم، وقد يتطلب ذلك شؤون الترجمة والتعريف وقضاء الحوائج المتعلقة بهم.

– وضع البدائل والتحسب للطوارئ في كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

– تنظيم احتفاليات الافتتاح والختام وما تستلزمه من دعوات وكلمات وفقرات وترتيبات كاملة[1].

ولا يخفى أن هذه المهام التي ذكرتها وما لحقها – مما لم أذكره – تحتاج لجهد إداري كبير، واجتماعات عمل متتالية، كل منها يتطلب إنفاقا على المديرين واتصالاتهم وعمل (السكرتاريا) الخاص بهم، وقد يستعينوا بخبراء من الخارج يسهموا في إنجاح العمل وخروجه بالشكل المناسب.

كما أن في ثنايا هذه المهام – التي ذكرتها – نفقات متعددة تتعلق بالإعلان عن المسابقة وتفاصيلها في وسائل الإعلام، ومطبوعات تحتويها، وهدايا تقدم للضيوف والرعاة وجهات الخدمات والإدارة.

الفرع الرابع: نفقات الإقامة والتنقلات

تعدّ نفقات إقامة المشاركين في المسابقات القرآنية وتنقلاتهم من أكبر حاجات المسابقات القرآنية المالية، إذ يتطلب المشاركون في المسابقة – سواء كانوا من المتسابقين أم من لجان التحكيم – حجوزا في الطائرات ووسائل النقل المتنوعة، ويتطلب مكثهم في بلد استضافة المسابقة مدّة كافية لإجراء الاختبارات وحضور التكريم، وهذه الإقامة تتطلب حجوزات فندقية، ومصاريف تتعلق بالطعام والشراب والتنقل لأعداد غالبا ما تكون بالعشرات.

وقد ورد في تصريح لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرينية أنها تستعد لإطلاق مسابقة البحرين العالمية لتلاوة القرآن الكريم عبر الإنترنت،

(١) لم يعثر الباحث على من كتب كتابة منهجية في تلك المهام، فاعتمد على معلوماته العملية فيما شارك به من الإعداد لبعض المسابقات في جمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومشاركته في المسابقات كالأردنية والماليزية.

في بادرة هي الأولى من نوعها عالمياً، وأوضح التصريح أن ما يميز مسابقة البحرين العالمية مقارنةً بالمسابقات القرآنية الأخرى أنَّ تلك المسابقات توجِّه الدعوات للمشاركة بمتسابق، والمشاركات فيها محدودة، أما مسابقة البحرين العالمية فمفتوحة لكل من يريد المشاركة فيها، مادام قادراً على الدخول على شبكة الإنترنت، وهو أمر أصبح متيسراً وفي متناول الجميع تقريباً.

وتتم المشاركة فيها عبر إدخال بيانات المتسابق وتسجيل تلاوته، ومن ثم تقوم لجان فنية متخصصة تعمل عن بُعد بتصفية المتسابقين عبر خمس مراحل، وصولاً لترشيح خمسة فائزين لتكريمهم(١).

وقد ألمح المقال في ختامه إلى أن المسابقة بهذه الصورة جزء من خطة تستشرف رؤية البحرين الاقتصادية، وأقول: إن عقد المسابقة عبر الإنترنت يقصد به أيضا ترشيد الإنفاق على المسابقة في التنقلات والإقامات مما يزيد النفقات بشكل كبير.

(١) مقال: البحرين تستعد لإطلاق مسابقة عالمية لتلاوة القرآن عبر الإنترنت، مثبت على موقع إخبارية بحرينية (الوسط) على شبكة الإنترنت، تحت عنوان:
.(http://www.alwasatnews.com/3645/news/read/697660/1.html)

الفرع الخامس: الجوائز التشجيعية والتكريمية:

المسابقات القرآنية قائمة على فكرة التنافس في الخير، والتنافس جزاؤه التكريم عند الله تعالى، ثم عند الجهة المنظمة لهذا الميدان من التنافس، والنفوس فطرت على حب التكريم، والجوائز على التسابق المشروع مشروعة بضوابطها(١)، وقد سئل الشيخ الجبرين – رحمه الله– عن تلك الجوائز فأفتى بجوازها، واعتبرها تشجيعية تكرم من سبق،كأن يقال مثلاً: من حفظ القرآن كله يعطى جائزة تشجيعاً له وحثاً للآخرين، أو من حفظ من القرآن كذا فله كذا، مع تأكيده على أن الفاعل يجب عليه الحرص على إخلاص النية، وأن الذي يحمله هو إرادة الثواب الأخروي، وإنما يأخذ هذا تقوية له، فلا يكون هذا هو الهدف(٢)، وينبغي أن تكون الجوائز التكريمية لحفظة القرآن والمشاركين في مسابقته مجزية، تناسب قدر حملة القرآن الكريم، وتعينهم على مواصلة مشوار التميز، وتحث الناس على الإقبال على التنافس في حفظه، مع التأكيد على أن مقصد المشارك ينبغي أن يكون حفظ القرآن تقربا لله تعالى.

والجوائز في مسابقات القرآن على قسمين:

أ. جوائز تكريمية تفاضلية للفائزين المتميزين.

ب. جوائز تشجيعية متساوية لمن شارك في المسابقة حيثما كانت مرتبته.

---

(١) وقد أشرت إلى تلك الضوابط كما اوردها مجمع الفقه الإسلامي في فرع مشروعية التسابق العام وبالقرآن الكريم.

(٢) نقلا عن موقع صيد الفوائد في صفحات خصصها لمحاضرات الشيخ الجبرين – رحمه الله وعنوان الصفحة

.(http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=148398)

وهذه الجوائز لها كلفة مالية كبيرة – في العادة – خصوصا إذا ما تحدثنا عن المسابقات الدولية العالمية التي يدعى إليها أعداد كبيرة من المشاركين، فقد بلغ مجموع جوائز مسابقة الملك عبد العزيز الدولية في المملكة العربية السعودية مليونا وخمسة وسبعين ألف ريال سعودي، موزعا على النحو الآتي[1]:

التسلسل	الفرع الأول	الفرع الثاني	الفرع الثالث	الفرع الرابع	الفرع الخامس
الفائز الأول	١٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
الفائز الثاني	٩٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
الفائز الثالث	٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
الفائز الرابع	٧٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠
الفائز الخامس	٦٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠
المجموع	٤٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
المجموع الكلي				١.٠٧٥.٠٠٠	

وأما المسابقة المحلية التي تعقدها المملكة العربية السعودية باسم مسابقة الأمير سلمان المحلية، فجوائزها بالريال السعودي موزعة على النحو الآتي[2]:

(١) ينظر موقع الامانة العامة للمسابقات القرآنية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على شبكة الإنترنت، على صفحة:
.(http://www.alquran.gov.sa/?page_id=109)

(٢) ينظر الموقع السابق على صفحة:
.(http://www.alquran.gov.sa/?page_id=111)

الفرع	الفائز الأول	الفائز الثاني	الفائز الثالث
الأول	٧٠.٠٠٠	٦٨.٠٠٠	٦٦.٠٠٠
الثاني	٥٠.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٤٦.٠٠٠
الثالث	٤٠.٠٠٠	٣٨.٠٠٠	٣٦.٠٠٠
الرابع	٣٠.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	٢٦.٠٠٠
الخامس	٢٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠	١٦.٠٠٠

الفرع السادس: الحاجات الخدمية الثابتة

فأي مسابقة قرآنية تعقد لا بد أن يتوافر لعقدها حاجات خدمية ثابتة ويمكن تعداد أهمها في:

أولا: المباني والقاعات: اللازمة لعقد المسابقة فيها، وقد تكون لإجراء الاختبارات، أو لعقد الندوات التي تحتف بأيام المسابقة وتقام على هامشها، أو للاحتفال الافتتاحي أو الختامي لأيام المسابقة وفعالياتها.

ثانيا: الأجهزة الصوتية والإعلامية: ولا بد منها لبث صوت المتسابقين ولجان التحكيم، وربما كان من الحكمة تسجيل تلك التلاوات وبثّها، وتقديم الفقرات التي ترافق المسابقة القرآنية وفعالياتها المختلفة[١].

ثالثا: وسائل النقل الداخلية: التي تتكفل بنقل المشاركين من مكان لآخر، وتستطيع استيعاب ذلك العدد المجتمع في مكان واحد، والذي يتنقل – غالبا– بشكل جماعي.

---

(١) وذلك مهمّ لنشر فكرة المسابقات والدلالة عليها كمشروع وقفي، كما سيأتي بيانه في مطلب نشر الوقف وفكرته بين المتبرعين والمحسنين.

والخلاصة أن تكاليف المسابقات القرآنية المالية متعددة وكبيرة، وهي تحتاج إلى آلية دعم، تمتاز بالثبات والاستمرارية، لكي تتسم هذه المسابقات بالتميز المطلوب، لتحقيق أهدافها السّامية في النظرة والواقع.

المطلب الثاني

صور الوقف المتاحة على الحاجات المحتفة بالمسابقات القرآنية:

بعد أن استعرض البحث الحاجات التي يفتقر إليها إعداد وتنظيم المسابقة القرآنية، فقد وجب البحث في الصور المتاحة للوقف على هذه المسابقات لسدّ تلك الحاجات، ومن هذه الصور ما يأتي بيانه.

الفرع الأول: المشاريع الوقفية المنتجة للمال

من أشهر صور الوقف وصيغه ما يمكن تسميته بالمشاريع الوقفية المنتجة للمال، وهذه الصورة عُرفت منذ فجر التاريخ الإسلامي، فقد وقف الأولون حوائطهم، غلالها وعوائدها على المشروعات التعليمية[1]، ووقفوا حوانيت ومشاريع تجارية يذهب ريعها لتلك المساجد والمدارس، ولمصلحة الطلاب والفقراء وكل ذي حاجة يتقرب بدعمها.

وفي هذا العصر يمكن تشجيع الوقف المنتج للمال، من خلال ما أذكره من إجراءات باعثة على ذلك، وأن ترصد غلاته التجارية وعوائده المالية لمصلحة نفقات المسابقات القرآنية وحاجاتها من ميزانية إدارية، ونفقات إقامة وتنقلات، وجوائز وهبات، فتتميز وتنجح في تحقيق أهدافها على اتمّ وجه.

(١) كما عرضت ذلك في غير موضع من هذا البحث.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار الأموال النقدية استثمارا مشتركا في صندوق، وتخصص ثمارها في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية كالتعليم وتحفيظ القرآن والصحّة ونحوها، وتغطيه عن طريق القروض أو المساهمات الخيرية، ويشترك فيها كل متبرع لهذا لصندوق شراكة مفتوحة، وتشرف عليها مجالس وهيئات تدير شؤونها، من جمع واستثمار وإنفاق وردّ وهكذا(١).

ومن تلك الصناديق الوقفية ما أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وقصدت بإنشائها إحياء سنّة الوقف وتطوير مسيرته، وتفعيل الدور التنموي له في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته،

ومنها الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه، وتقديم الدعم المناسب لها ومن ثمرات هذا الصندوق الوقفي مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، والتي يقوم الصندوق بدعمها وسد حاجاتها(٢).

---

(١) الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية (٣١)، مهدي، محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (١٠٣).

(٢) ينظر: صفحة صندوق القرآن وعلومه على موقع الامانة للاوقاف الكويتية، بعنوان: http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1.

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة التي عقدت في سلطنة عُمان جواز العمل بالصناديق الوقفية بما فيها من وقف النقود والأسهم، وجاء في القرار:

"وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"(١).

وفي السعودية تنادى غير واحد من العلماء والدعاة لإنشاء ودعم (الصناديق الوقفية) لمصلحة جمعيات تحفيظ القرآن بحلقاتها ومسابقاتها، حتى تستطيع الاستمرار في أداء رسالتها على الوجه المطلوب(٢).

الفرع الثالث: الأسهم الوقفية

الأسهم الوقفية مستندات مالية يشتريها المحسنون ويسهموا بها في تأسيس مشروع ثابت لغاية خيرية مجتمعية، كإنشاء قنوات تلفزيونية عن طريق الأسهم، وكذا مدارس ومعاهد منتجة، وغير ذلك من المشروعات الأهلية الخيرية(٣)، ويمكن عن طريق هذه الأسهم إنشاء مصلحة تجارية أو استثمار مشروع تعليمي

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ترتيب: جميل أبو سارة (١/٢٦٠).

(٢) مقال بقلم: الدكتور عبدالرحمن المطرودي رحمه الله: أثر الوقف في دعم مسيرة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، مثبت على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) شبكة الإنترنت.

(٣) محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (٢١٨).

ونحوه، يشارك فيه الواقف بجزء من أسهمه ويستثمر الباقي، ويكون مردود أسهمه الموقوفة عائدا لمشروعات المسابقات القرآنية.

ومن التجارب المعاصرة التي استخدمت الأسهم الوقفية النقدية لمصالح منها خدمة القرآن الكريم، الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أطلقت مشروعا شاملا لمختلف أوجه الخير، وقد جاء في موقع الامانة على شبكة الإنترنت أنه تم الانتهاء – ولله الحمد – من بناء الثمرة الأولى للمشروع وهي بناية بتكلفة (١٨) مليون درهم إماراتي، تحتوي على ٦٠ شقة سكنية تم تأجيرها بالكامل.

وهو يتيح فرصة المشاركة لجميع شرائح المجتمع في هذا المشروع، ولا يقتصر دعمه على الأغنياء من أهل الخير، بل يشارك الكل فيه من خلال شراء قسائم للتبرعات ابتداء من خمسة دراهم .

ومن مصارفه مصرف خدمة القرآن الكريم، ويهدف إلى فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة، والتي تشرف على شؤون القرآن وحلقاته ومسابقاته وجميع فعالياته.

الفرع الرابع: وقف مرافق المسابقات القرآنية وما تحتاجه من الخدمات الفنية

بعد أن بينت بالبحث الحاجات المحتفة بمسابقات القرآن الكريم، فإن يمكن أن يكون الوقف مرفقا أو حاجة فنية خاصة بالمسابقة القرآنية من مثل ما يأتي:

أولا: المبنى المناسب: يشكل مركزا للمسابقات القرآنية بأنواعها، يقوم على استيعاب فعالياتها، واستضافة مشاركيها في جنباته، ولا يخفى ما في ذلك من توفير نفقات الإقامة للمشاركين والإداريين.

ثانيا: وسائل النقل: توقف على مصلحة نقل المشاركين والإداريين للمسابقة، وحاجات المسابقات عامة، فنفقات النقل كبيرة، ويمكن أن تخصص للمسابقة وسائل موقوفة، فإذا ما انتهت فعاليات المسابقات عادت هذه الوسائل لمصلحة الجمعيات الخيرية القائمة على تحفيظ القرآن الكريم طيلة العام.

ثالثا: الأجهزة الصوتية خاصة والفنية عامة: والتي تخدم عقد المسابقة وإيصالها للإعلام، وتحقق التميز في الأداء التنافسي للمشاركين، وهذا فيه توفير كثير من الجهد والنفقات في إطار عقد المسابقات القرآنية.

رابعا: مراكز الدراسات التطويرية: وتعنى بالأبحاث التي تطور عمل المسابقات القرآنية خاصة، ودراسات القرآن الكريم وعلومه عامة، ويذكر ههنا للملكة العربية السعودية ما قامت به من إنشاء كرسي القرآن الكريم وعلومه والذي أنشئ وقفا علميا، يهدف لتطوير الدراسات القرآنية، وتطوير المناهج الجامعية القرآنية، ووضع الأسس والمعايير للتدريس القرآني، ودعم المدرسين بالأبحاث والمقررات الدراسية، ولا يخفى ما في هذه التخصصية في العمل، والتطوير في الأفكار من عائد كبير على المسابقات القرآنية، وكل ما يتعلق بها من شؤون واحتياجات(١).

(١) وينظر: موقع الكرسي على شبكة الإنترنت، بعنوان (http://c.ksu.edu.sa/quranchair).

المبحث الثالث

إجراءات معاصرة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية

بعد البحث في مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية وإثباته، وبيان صوره القديمة والمعاصرة والمقترحة منها، فإنه يسوغ البحث في تدابير معاصرة وإجراءات عملية لنشر فكرة الوقف على المسابقات القرآنية، كتطبيق عملي لما سبق ذكره من أساسات فقهية تأصيلية ووصفية لواقع الحاجات المحيطة بالمسابقات القرآنية.

المطلب الأول

نشر فكرة الوقف العام وعلى المسابقات القرآنية خاصة وبيان أهميته وفضله

التعريف بالشيء هو طريق تصوره في الذهن، وتمثله إن كان أمرا عمليا، والباحث يرى أن هناك قصورا في معرفة المسلمين عامة – ولا سيما – المحسنين منهم، بصورة الوقف وحكمه، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصدق المباشر والمقطوع دفعة واحدة، أما فكرة الوقف المبنية على حبس الأصل وتسبيل المنفعة فكثير منهم لا يعرفها.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ فقَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتَصدَّقْتَ بِهَا)...)[1].

(١) سبق تخريجه.

وهذا يدل لأهمية تعريف الناس بفكرة الوقف ونشرها بينهم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرشد عمر – رضي الله عنه – والأمة لبابٍ عظيم من أبواب الصدقة الجارية ليلتفتوا إليه ويقبلوا عليه.

ثم جرت عادة العلماء بعد أن يعرّفوا الشيء أن يذكروا فضله وأهميته، وذلك حتى يرغب فيه المخاطَبون ويُقبلوا عليه، وباعتبار الوقف تبرعا وبذلا فإن النفس لا بد أن ترغّب فيه، فإن في النفس مضادة للبذل بما جبلها الله عليه من الشُحّ، وفي الترغيب في التصدق والإنفاق يقول المولى عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (١)، قال الشربيني الشافعي – رحمه الله– : "لَمَّا سَمِعَ أَبو طَلْحَةَ – رضي الله عنه– هذه الآية رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ"(٢).

وقد جاء في موضوعات هذا البحث ما يدل لمشروعية الوقف على المسابقات القرآنية باعتبارها علما نافعا، وقربة إلى الله تعالى، ومشروعات خيريّة تهدف إلى صنع جيل متمسك بكتاب الله سائر على نهجه، ومفتقرة إلى دعم ماليّ مستمرّ ومتجدد، ومن أجل ذلك التعريف والتبيان فإني أذكر بعض الإجراءات العملية:

أولا: التعريف بالوقف في مراحل التعليم المدرسي والجامعي:

وذلك عن طريق المنهاج الذي يقدم للطلبة، وإدراج أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم– التي تبين فضل التصدق والوقف فيه، وتاريخ بعض الأوقاف

(١) سورة آل عمران: آية (٩٢).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

المهمّة كالمساجد والمدارس كأوقاف القدس والأزهر في مادة التاريخ، فينشأوا على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

والعمل على تخصيص مادة للوقف في مناهج التعليم الجامعيّ، والتعريف به من الناحية الشرعيّة والقانونيّة، ولا أقلّ من أن يدخل مبحث (الوقف) للطلاب في التخصصات الأخرى في مادة عامّة كالثقافة الإسلامية.

ثانيا : الاهتمام الإعلامي في الدول الإسلامية بنشر فكرة المسابقات القرآنية والوقف عليها :

وذلك من خلال المساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بتلك المسابقات القرآنية وثمارها، وآليات الوقف عليها، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لوقف بنائه أو مشروعه الاستثماري، ويستلزم ذلك أمورا مهمّة منها:

أ. إحاطة الناس بالمسابقات القرآنية وحاجاتها التي تفتقر إليها.

ب. عرض ثمار المسابقات القرآنية والحفّاظ الذين شاركوا فيها، وتميز تلاواتهم وحفظهم وأصواتهم ومهارتهم.

ج. نشر أخبار الوقف على المشروعات العلميّة والقرآنيّة والدلالة عليه.

د. اللقاءات والحوارات التي تبين الوقف وأنواعه وصيغه وكافة شؤونه[1].

هـ. تخصيص مجلات علميّة للوقف وأبحاثه وفعالياته.

(١) المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٤٧١).

ثالثا: استثمار منابر الدعوة إلى الله بالحثّ على الوقف العلمي:

وذلك من خلال برنامج محدّد يقوم على ما يلي:

أ. خُطبة مسجدية في العام – مرة واحدة على الأقل – في شأن الوقف عامّة والوقف على مشروعات القرآن الكريم ومسابقاته، وبيان حُكمه وفضله، ونماذج تطبيقية له.

ب. تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع، والحثّ على الوقف لمصلحة مدارس وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

ج. تخصيص يوم سنويّ يسمى يوم (الوقف) يهتم فيه بالأوقاف ورعايتها، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات على شبكات التلفزة؛ وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنيّة بشؤون الجمعيات القرآنية ومشروعاتها.

رابعا: وقف القدوات على المسابقات القرآنية وحاجاتها:

وهذا جانب دعوي إعلامي في غاية الأهمية، فإن النّاس إذا رأوا ذلك منهم كان حريّا أن يفعلوا مثلهم، ولا حرج أن تسمى الأوقاف باسمهم أو اسم عائلاتهم، وقد سميت المدرسة المنصوريّة نسبة إلى المنصور بن قلاوون، والظاهريّة نسبة إلى الظاهر بيبرس وهكذا، والله تعالى يقول: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [1]، وما دامت قد صدقت النوايا فالكلّ مقبول بإذن الله[2]، ولكن وجود النماذج الحيّة مدعاة لأن يدفع المحسنين للبذل، فهذا مما يبين الاستحباب عمليّا كما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم وأصحابه – رضي الله عنهم –.

(١) سورة البقرة: من آية (٢٧١).

(٢) الطبري، ابن جرير: جامع البيان (٥٨٢/٥).

فقد قال عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – :(مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، وفي رواية: (وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً)[1]، وهذا يمثل السُنّة الفعلية له – صلى الله عليه وسلم –، في كونه أوّل من يعمل يما يدعو إليه، فهو – صلى الله عليه وسلم–، قد توفي وبقي عمله لم ينقطع في أبواب الصدقات الوقفيّة على المحتاجين.

وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم– نماذج حيّة في ذلك فقد حدّث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه ما من أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– ذي مقدرة إلا وقف[2]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله–: بَلَغَنِي أَنَّ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ، وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي الأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ[3].

(١) البخاري: صحيح البخاري ١٥/٦، حديث ٤٤٦١، كتاب المغازي، باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ .

(٢) الألباني: إرواء الغليل (٢٩/٦) حديث (١٥٨١)، وقد أورده ولم يخرجه، وقد ذكره من قبله كثيرون منهم ابن قدامة المقدسي في المغني (٢٠٦/٦).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٦/٢).

المطلب الثاني

عرض الحاجات التي تفتقر إليها إقامة المسابقات القرآنية

وأقصد بذلك أن يتضح لدى عامة الناس- ولا سيما القادرين منهم ماليّا - ما تحتاجه هذه المشروعات التنافسية القرآنية، من مال نقديّ، أو بنايات وعقارات، أو وسائل نقل، أو أجهزة صوتيّة وإعلاميّة[1].

وليس هذا بدعا من القول فإن من النصوص الشرعية التي نُقلت إلينا ما يبين فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجات المجتمع والتي ندب المسلمين لسدّها وتأمينها لإخوانهم، فقد أخرج البخاري - رحمه الله- في صحيحه قول النّبي - صلى الله عليه وسلم -: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)، فاشتراها عثمان - رضي الله عنه -[2]، وفي هذا الحديث عرض نبوي كريم لحاجة مجتمعيّة، مما أدى إلى تفاعل الصحابة - رضي الله عنهم - معها لسدّها، وتحقيق نفع للمسلمين بها.

وروى عثمان - رضي الله عنه - قال: (لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: (من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة)، قال عثمان - رضي الله عنه -: فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين)[3]، وقد تضافرت

---

(١) كما عرضت ذلك في المطلب السابق.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ١٠٩/٣، حديث أورده البخاري في تصدير الباب، كتاب المساقاة، باب في الشرب.

(٣) مسند أحمد: (٨٨/١)، حديث (٥٥٥)، مسند أبي بكر رضي الله عنه، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

الأحاديث الشريفة على ذلك، مما يوضح أهمية الدلالة على حاجات المجتمع ليتنادى الناس للتصدق والوقف عليها.

وإن كثيرا من الناس لا يعرفون أين يضعون أموالهم وصدقاتهم، بل من غريب ما نراه اليوم أن يتكدّس فرش المساجد ويتجدد مرارا – على أهميته وفضل فعله–، أو تؤمّن مبرّدات المياه في بعض المساجد أكثر من حاجة المصلين إليها بكثير(١)، ثم تلتفت إلى حاجات المشروعات التربويّة والتنافسيّة الخيّرة فلا تجد من يقوم لسدّها وتوفيرها، وهذا الواقع يتطلب وجود خطة إعلامية يتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة، وباستخدام وسائل وأساليب الإعلام المعاصرة، والاستفادة من رموز رجال الدعوة الإسلامية الثقات فى هذا المجال(٢)، ومن الوسائل والإجراءات التي يمكن أن تعمل على ذلك:

أولا : إنشاء مؤسسات خيرية مجتمعية هدفها جمع الحاجات الخيرية ونشرها :

فإن العمل كفريق يؤتي نتائج وثمارا لم يكن ليؤتيها العمل الفردي، وإن كان في كل منهما خير، وذلك لما في العمل التعاوني من التشاور والتآزر والقوّة والاستطاعة الإعلاميّة منها والماديّة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (٣).

(١) وهي من مشاهدات الباحث المتكررة.

(٢) شحاتة: إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية (٦)، وهو منشور على موقع كاتبه على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

(٣) سورة المائدة: من آية (٢).

ثانيا : ضرورة توثيق المسابقات القرآنية ، وما تحتاجه من نفقات مالية وحاجات خدمية

وذلك لاستثمارها في جذب الواقفين والمحسنين، وثبت أن التصوير والأرشفة والأرقام الحقيقية تزيد في ثقة المحسن في الجهة التي ينوي الوقف من أجلها، فالوقف استثمار خيري عند الله تعالى، والمستثمر يحب أن يطمئنّ إلى مشروعه الماليّ الاستثماريّ، أن يؤتي أكله ويحقق أحسن الأرباح في الآخرة.

ثالثا : استثمار الإعلام من تلفاز وانترنت ومجلات وصحف في الدعوة إلي الحاجات الوقفية :

والعالم اليوم يعيش ثورة إعلامية مسموعة ومقروءة ومرئيّة ينبغي استثمارها، وبمواد جاذبة، مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجات الأمانات العامة للمسابقات القرآنية والجمعيات الخيريّة ونحوها.

المطلب الثالث

اجراءات داعمة لنشر الوقف على احتياجات المسابقات القرآنية وجوائزها

أولا: تيسير الوقف على حاجات المسابقات القرآنية وجوائزها:

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهيّ الإسلاميّ، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهو مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة إلى التأليف والحثّ والإقبال.

ولقد ساق الشاطبيّ – رحمه الله – في الموافقات أدلة التيسير في الشريعة ثم قال – رحمه الله – : "إنّ ترك الترخص قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٥).

إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، فإن الإنسان إذا توهّم التشديد؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات.."[1].

ومن هنا فإنه يسوغ القول: إن الجهات المعنية بالأوقاف ينبغي أن تشرع في تيسير التعامل مع الوقف حتى يعمّ ويزداد ويرغب فيه، ويكون ذلك التيسير في:

١. إنشاء الوقف ومتابعته، وذلك من خلال اللجوء إلى الوسائل الحديثة فيه، كشبكة الإنترنت ونحوها.

٢. الأحكام الفقهية الاجتهادية المتعلّقة فيه، ومن ذلك أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذت بالقول الذي يجيز الرجوع عن الوقف إلا في مسجد أو مقبرة[2]، وذلك نظرا لمصلحة حاجات المجتمع اليوم.

ثانيا: انضباط عمل الجهة الناظرة للوقف مما يحقق الثقة بها:

لعلّ من أهم أسباب زيادة التعامل المالي بين الناس هو (الثقة)؛ فإن الإنسان يحب ملكه وماله، ولا يفرّط فيه، وفي توافر الثقة في الجهات القائمة على أوقاف العلم مزيد من بذل المحسنين لأموالهم.

وهذه المزية ظاهرة في الأثر الذي جاء فيه وقف النبي – صلى الله عليه وسلم– لأموال لمخيريق اليهودي التي كان فوّض أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– إن قتل يوم أحد، فقتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين(٣)،

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (٥٢٤/١). (بتصرف يسير).
(٢) عيسى زكي: موجز أحكام الوقف (٩).
(٣) الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة (٤٧/١).

وما هذا إلا وضع للمال موضع الثقة، ولا أحد أجدر من أن يوثق به مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

ثالثا: الاستفادة من التجارب الوقفيّة للمسلمين وغيرهم: والأفكار ليست حكرا على أحد، فيمكن لمن أخذ الفكرة أن يعمل بها ويثني على واضعها، ويعرف له حقه، وقد أخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من الفرس ومن غيرهم فمصّر الأمصار، ودون الدواوين[1]، واستفاد من ذلك وأدخل إليه اللغة العربية، وفي هذا دليل على جواز ذلك، وجواز تعديله بحسب الحاجة والضوابط الشرعية.

وقد أصبح جمع كثير من التجارب الوقفية اليوم متاحا – لا سيما – مع تقدم وسائل المعرفة، ويمكن الاستفادة منها على صعيد المسابقات القرآنية وتأمين حاجاتها ونفقاتها المختلفة.

(١) ابن حبان: السيرة النبوية (٤٧٦/١).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد، فقد يسر الله تعالى بفضله دراسة أمر – الوقف على المسابقات القرآنية: مشروعيته وصوره ونشره –، ووفق فيه للخروج بالنتائج التالية:

أولا: الوقف: تَحْبِيسُ مَالِكٍ – مُطْلَق التَّصَرُّفِ– مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، ويُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وهو مستحب، ومن القربات التي تبقى ذخرا لصاحبها عند الله.

ثانيا: المسابقات القرآنية: اختبارات معدّة تجري بين متنافسين، لتحصيل التقدم في إحدى مجالات التعبّد بالقرآن الكريم من تلاوة وحفظ وتعلم وتفسير ونحوها، واستحقاق المتقدم عوضا على ذلك، وهي مشروعة ما دامت تحقق أهدافها السامية، ولها صور قديمة تجلت في الحلقات والخلاوي القرآنية، سواء في المساجد أو الزوايا والمعاهد، وكلها تحقق علما نافعا، وتسهم في تربية النشء على حب القرآن الكريم وخدمته.

ثالثا: يشرع الوقف على المسابقات القرآنية وحاجاتها وجوائزها؛ لما فيها من وجوه العلم النافع، والبرّ والتقرب إلى الله تعالى، ولما ثبت من الأدلة التي تبين جواز الوقف على مثل هذه المشروعات الخيرية، ولقول كثير من الفقهاء بجواز صرف الزكاة على المسابقات القرآنية على اعتبار أنها من مصرف (في سبيل الله).

رابعا: لهذه المسابقات حاجات كثيرة وكبيرة، فمن إدارة إلى إعلام إلى نفقات على المشاركين إقامة وتنقلا وجوائز وخدمات؛ ولذا فإن بقاءها واستمرارها على

شكل لائق وهادف يحتاج لدعم مالي من ذوي الإحسان، ومن وجوه ذلك الدعم (الوقف) في الشريعة الإسلامية.

خامسا: للوقف على المسابقات القرآنية أشكال متعددة، منها ما يكون مشروعات مالية منتجة تدرّ مالا على المسابقات وحاجاتها، ومنها ما هو صناديق وأسهم تؤسس لهذه المسابقات كمشاريع متخصصة، قائمة على عقدها وتبنّي فعالياتها، وتخصص لها النفقات كجزء من هذه الصناديق والمشروعات التطوعيّة العامة.

سادسا: يحسن الوقف على حاجات المسابقات القرآنية مباشرة، كوقف عقار يضم المسابقات وفعالياتها، ويؤوي المشاركين والمقيمين على ملاك المسابقة، وكذا وسائل النقل والأجهزة الصوتية والإعلامية التي تشكل أدوات مهمة لإقامة المسابقة ونجاحها، ويخفف كثيرا من نفقات المسابقات، ويُسهم في تحقق نجاحها واستمرارها.

سابعا: لا بد من إجراءات عملية وواقعية لنشر ثقافة الوقف على المسابقات القرآنية، ومن ذلك تعريف الناس بمشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، ونشر صوره، وبيان فضله؛ لأن النفوس تميل للإحسان المقطوع الذي لا يتطلب متابعة ورعاية.

ثامنا: لا بد من استثمار الإعلام بجوانبه المرئيّة والمسموعة والمقروءة، لنشر الوقف على المسابقات القرآنية، والعمل على تربية النشء على فكرة الوقف منذ الصغر، وذلك عن طريق المناهج الدراسية المدرسية والجامعية.

تاسعا: لبيان حاجات المسابقات القرآنية ومتطلباتها وعرض ثمارها المتميزة أثر كبير في ترغيب الناس في الوقف عليها، وقد كان هذا منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعوة للتطوع وبذل الخير.

عاشرا: تيسير سبل الوقف وأحكامه الاجتهادية، ووثوق الواقفين بالجهة الناظرة للوقف، والاستفادة من تجارب الآخرين فيه، له أثر كبير في إقبال الناس على الوقف على المسابقات القرآنية.

وبناء على ما سبق فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولا: استكتاب القائمين على المسابقات القرآنية لشؤونها وحاجاتها؛ فقد تبيّن للباحث شحّ ما كتب في هذا المجال، وهذا أدعى أن تجمع الحاجات والثمار في دراسات علمية، فتدفع المحسنين للإنفاق والبذل والعمل على إنجاحها.

ثانيا: تخصيص مؤتمر قائم على جانب الإنفاق على المشروعات القرآنية ومنها المسابقات، ودراسة جوانب ذلك الإنفاق وأشكاله وثمراته، ومنها الوقف والصدقة الجارية.

ثالثا: العمل على توحيد جهود العاملين على المسابقات القرآنية للاستفادة من خبرات بعضهم بعضا، والتوصل إلى الطرق العملية لتخفيف أعباء هذه المسابقات، وتوفير وسائل الدعم المالية لها، مما سيؤدي – بإذن الله – إلى مزيد من التميز في عقدها، والتفوق في تحقيق أهدافها.

رابعا: بذل الجهود لتعميق فكرة الوقف الإسلامي، ونشر ثقافته بين المحسنين، لتغطية حاجات الأمة التنافسية العلمية، وعلى رأسها مشروعات مسابقات القرآن الكريم وتعليمه وخدمته، وتربية الجيل على هديه.

والحمد لله تعالى، أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مراجع البحث ومصادره

- **القرآن الكريم**.

١. أحمد، بن حنبل الشيباني: المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتبة الشاملة.

٢. الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة، موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه، 1985م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

٥. البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٧. ابن تيمية، أحمد الحرّاني: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ط مجمع الملك فهد، 1416هـ.

٨. ابن حبان، محمد بن أحمد: السيرة النبوية، المكتبة الشاملة.

٩. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب.

١٠. أبو داود، سليمان السجستاني: سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١. الدردير، أبو البركات أحمد: الشرح الكبير، المكتبة الشاملة.

١٢. الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية، تكييفها أشكالها، حكمها مشكلاتها، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

١٣. الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٤. أبو سارة، جميل: قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصياته، المكتبة الشاملة.

١٥. السبيهين، عبد العزيز: المسابقات القرآنية الدولية والمحلية، تقرير مثبت على شبكة الإنترنت.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
١٧. الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٨. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.
١٩. عبدالوهاب، إبراهيم أبو سليمان: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، بحث في ندوة العناية بالقرآن الكريم في المدينة المنورة ١٤٢١هـ.
٢٠. عيسى، زكي شقرة: موجز أحكام الوقف، الطبعة الثانية، 1995، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٢١. أبو غدة، حسن: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، من أبحاث مؤتمر الوقف الثالث في السعودية.
٢٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، المكتبة الشاملة.
٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
٢٤. قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء، مراجع المكتبة الشاملة.
٢٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: الفروسية، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، 1414- 1993، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
٢٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
٢٧. ابن كثير، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية، المكتبة الشاملة.

٢٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٣٠. محمد بن أحمد بن صالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١. محمد محمود عطية: الوقف عبر التاريخ، (بحث مثبت على موقع ملتقى أهل التفسير، الشبكة العنكبوتية).
٣٢. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣٤. المهيدب، خالد: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، طباعة الامانة العامة للأوقاف، الشارقة.
٣٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المنهاج (شرح صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٦. موقع المسابقة السنوية للقرآن الكريم في الجبيل/ السعودية: (http://apps.rcjy.gov.sa/HQ/Main.aspx).
٣٧. موقع مسابقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز: (http://www.ceang.gov.sa/quran/contest.htm).
٣٨. موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية: (http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2043&issue=517).
٣٩. من موقع (رحماء) على شبكة الإنترنت: (http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=4383).
٤٠. موقع جمعية المحافظة على القرآن الكريم: (http://society.hoffaz.org/?page=donate).

٤١. موقع الشيخ الجبرين – رحمه الله–:
(http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=12108).

٤٢. موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

٤٣. موقع الإسلام سؤال وجواب: (http://islamqa.com) بإشراف الشيخ الدكتور محمد المنجد.

٤٤. جريدة المصري اليوم:
(http://www.almasryalyoum.com/node/473502).

٤٥. موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف:
(http://www.qurancomplex.org/Display.asp?section=4&l=arb&f=write00012&trans).

٤٦. موقع (الوسط) إخبارية:
حرينية:
(http://www.alwasatnews.com/3645/news/read/697660/1.html).

٤٧. موقع صيد الفوائد:
(http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=148398)

٤٨. موقع الأمانة العامة للمسابقات القرآنية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية:
(http://www.alquran.gov.sa/?page_id=109).

٤٩. موقع الأمانة للاوقاف الكويتية:
(http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1)

٥٠. موقع كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود بالرياض:
(http://c.ksu.edu.sa/quranchair).

٥١. موقع حسين حسين شحاتة: (http://www.darelmashora.com).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥٦٦
التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:	٢٥٦٩
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.	٢٥٦٩
المطلب الثاني: تعريف المسابقات القرآنية وأنواعها وأهدافها.	٢٥٧١
المبحث الأول: مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية: وفيه مطلبان:	٢٥٧٧
المطلب الأول: مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية، والأدلة التي تنهض لهذه المشروعية.	٢٥٧٧
المطلب الثاني: بعض الصور التاريخية للوقف على التنافسات العلمية القرآنية ونحوها.	٢٥٨٦
المبحث الثاني: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية وصور الوقف عليها: وفيه مطلبان:	٢٥٩١
المطلب الأول: الحاجات التي تحتف بالمسابقات القرآنية:	٢٥٩١
المطلب الثاني: صور الوقف المتاحة على الحاجات المحتفة بالمسابقات القرآنية.	٢٥٩٩
المبحث الثالث: إجراءات معاصرة لنشر الوقف على المسابقات القرآنية: وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦٠٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: نشر فكرة الوقف العام وعلى المسابقات القرآنية خاصة وبيان أهميته وفضله.	٢٦٠٤
المطلب الثاني: عرض الحاجات التي تفتقر إليها إقامة المسابقات القرآنية.	٢٦٠٩
المطلب الثالث: اجراءات داعمة لنشر الوقف على احتياجات المسابقات القرآنية وجوائزها.	٢٦١١
الخاتمة	٢٦١٤
المصادر والمراجع	٢٦١٧
فهرس الموضوعات	٢٦٢١